وحملها من الزنا في دينها كالحمل في ملة في دينها

ما يجوز للعبد والحر

يحل جمع اربع للحر واثنين للعبد وما زاد حظر
ويتسري الحر ما اراده لا العبد مطلقا وان يأذن له

في نكاح الحر للامة

يجوز للحر نكاح الامة بأربع اولاه فقد القدرة
على التسري او نكاح الحرة بمؤن والثاني خوف العنت
ثالثة ان لا تكون تحته امرأة قاضية حاجته
رابع ذاك ان تكون مسلمة فان يفت شرط فهي محرمة
وفرعه منها كالهي في الرق كفرع مستولدة في العتق
وفرعه من امة كالامة لا فرعه منها بوطي الشبهة
يحرم جمع امة مع امة لا حرة مع امة قديمة
طرؤ يسير ونكاح الحرة وهكذا زوال خوف العنت
ليس بفاسخ نكاح الامة على مقال اكثر الائمة
يحرم وطئ امة الاولاد على ابيهم وعلى الاجداد

يجوز

يجوز للفرع جواري الاصل نكاحها لا العكس للتفضل
كذاك للعبد بنت السيد واخته ان رضيت مع سيد

اركان النكاح

فخمسة اركانه فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الايجاب والقبول شرطها مختصرا القول
قول الولي الايجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في الرتبة
والثاني قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا نكحت
اشارة الاخرس كالعبارة من ناطق في الكل دون ريبة
ولو بأي لغة قد ترجما لا بكناية ولو قد افهما
من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا لطول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والرجوع والقرابة والجمع والصهرة والزيادة
فان يقع من هذه شيء بطل نكاحها او شك هل فيها خلل
او شك في الحل او التعيين او شرط تحليل بغير مين
وفي انقضاء عدة واستبرا او شرط عبد او اماء بلا امترا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)